

## السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب والتدبير .

يصح من الثلث بلفظه كدبرتك وبتقييد العتق بالموت مطلقا مفردا لا مع غيره إن تعقب الغير قيل فوصية تبطل بالاستغراق .

قوله باب والتدبير يصح من الثلث .

أقول وجه هذا المدير حر من الثلث ولكنه لم يثبت دفعه من طريق يقوم بها الحجة والحفاظ قد جزموا بأنه موقوف والموقوف لا حجة فيه ويمكن أن يقال إن التدبير لما كان مضافا إلى ما بعد الموت كان له حكم الوصية وهي في هذه الصورة نافذة من الثلث وقد قال النبي A الثلث والثلث كثير ويؤيد ذلك حديث الأعبد الستة المتقدم ذكره فإن النبي A نفذ عتق الثلث منهم بالقرعة حيث لم يكن للمعتق مال سواهم .

قوله بلفظه كدبرتك أو أنت مدير .

أقول هذا ظاهر وهكذا تقييد العتق بالموت مطلقا لأنه معنى التدبير فلا فرق بينه وبين قوله دبرك وأما إذا قيده بموته وحصول شيء آخر معه وتأخر ذلك الآخر فجزم المصنف بأنه لا يصح ذلك لأنه قد صار ملكا للورثة بموته ولا وجه لهذا فإن